

قرار وزير الثقافة والرياضة رقم 31 لسنة 2021 باعتماد النظام الأساسي لمركز قطر للعمل التطوعي 2021 / 31

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[\(المواد 1-2\)](#)

وزير الثقافة والرياضة،
بعد الاطلاع على القانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل،
وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1984 بتنظيم الأندية، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم 16 لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل،
وعلى القرار الأميري رقم 7 لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2018 بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الثقافة والرياضة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم 4 لسنة 2001 بإنشاء مركز قطر للعمل التطوعي،
وعلى نموذج النظام الأساسي للهيئات الشبابية الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم 17 لسنة 2006.
وللصالح العام،
قرر ما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

يُعتمد النظام الأساسي لمركز قطر للعمل التطوعي المرفق بهذا القرار .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل تقييمي، ، تنفيذ هذا القرار، ويُبلغ كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .